بحث مقدم الى مجلس جامعة النهرين / كلية الحقوق

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بعنوان

الرقابة القضائية على اعمال الإدارة

مقدم من قبل الطالب: علي حسين فالح

بأشراف

أ.م.د سارة خلف جاسم

1445 هـ

2024 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا.

صدق الله العلي العظيم

الاسراء (70)

الاهداء

الى من مهدا لي طريق العلم بعد الله ....

الى من ذللا لي الصعاب بدعواتهما الا لصالحة ....

الى من وقفا بجانبي وكان لهما الفضل بعد الله فيما وصلت اليه...

الى ابي وامي امد الله في عمرهما ورزقني برهما ورضاهما...

والى من مدوا لي يد العون.. اخواني واخواتي واصدقائي...

والى كل اساتذتي...

إليهم جميعاً اهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لنعمة العلم، وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله.

من لم يشكر الناس ... لم يشكر الله

اتقدم بالشكر اولا واخيراً الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا في انجاز هذا البحث

أقدم شكري وامتناني الى اساتذتي في قسم القانون وأعضاء الإدارة المحترمين

وكل الاساتذة لما لهم من فضل فقد زادوني بعلم ومعرفة افادتني كثيرا

المقدمة

ان خضوع الادارة لأحكام القانون في ممارستها مختلف اوجه نشاطها غير كاف لضمان التزامها بذلك لذا يتطلب الامر احاطة اعمال الادارة المختلفة برقابة تدفع الادارة الى الالتزام في اصدار القرارات ضمن مبدأ الادارة او تلغي ما صدر عنها مخالفا لهذا المبدأ لذا هدف البحث الى التعرف على الرقابة الادارية والرقابة القضائية وانواعها، وكذلك التعرف على القرارات الادارية وخصائصها واركانها, وقد تم استخدام المنهج التحليلي، وفي ختام البحث تم التوصل الى اهم الاستنتاجات وهي ان الرقابة القضائية على القرارات الادارية افضل من الرقابة الادارية على القرارات فهي تتسم بالاستقلال التام وتتصف بالحياد والنزاهة والموضوعية، وان تكون القرارات الادارية سليمة من النواحي القانونية لا بد ان تتوفر اركانها، وتوصي الباحث بتفعيل دور القضاء الاداري وذلك من خلال توسيع اختصاصه وتقرير الولاية العامة له في جميع الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن الادارة فردية كانت ام تنظيمية.

أهمية البحث

الرقابة الإدارية تعد من الوظائف المهمة في الادارة فهي تسعى للتأكد من ممارسة الموظفين اعمالهم بأمانة واخلاص وعدالة لكي يطمئن كل فرد على قضاء حاجاته والحصول على مستحقاته من غير تقصير او العمال، فأسلوب الرقابة هدف اساسي في النظم الادارية ويحقق للسلطة الاطمئنان إلى تحقيق الوظائف والخدمات التي نشأت من اجلها ويجعلها على بينة من كفاءة الموظفين وكيفية تأديتهم لوظائفهم والقضاء على الاستغلال والسيطرة وعدم جعل الموظفين مالكين للوظائف يتحكمون عن طريقها في مصائر المواطنين وخضوعها للمساءلة امام القضاء ومن هنا كانت هذه الرقابة اهم ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية بما تمثله من قيد على السلطة التنفيذية في ممارستها لوظيفتها الادارية، حيث تجعل الادارة العامة حريصة كل الحرص عند مباشرة انشطتها المختلفة، وان يكون ذلك في اطار المشروعية نصاً وروحاً ووفقاً للأهداف المبتغاة من اجل تحقيق المصلحة العامة ومن هنا بعد الرقابة الادارية على القرارات الادارية من أهم الوظائف الادارية، لذا تتجسد اهمية البحث من خلال التعرف على دور الرقابة الادارية والرقابة القضائية على القرارات الإدارية

اهداف البحث

1-التعرف على الرقابة الادارية والرقابة القضائية وانواعها.

2-التعرف على القرارات الادارية وخصائصها واركانها

مشكلة البحث

تقييد تصرفات الادارة بأحكام القانون هو وجود جهات رقابية تراقب تصرفات الادارة فيما إن احتمالية خروج الادارة على احكام المشروعية في اصدار القرارات الادارية واردة لذا تظهر الحاجة الى اجهزة رقابية تكبح جماحها وترد محاولات تعسفها لذا مشكلة البحث من خلال الاجابة على السؤال الآتي :

ما هو دور الرقابة الادارية والقضائية على القرارات الادارية؟

منهج البحث

تم استخدام المنهج التحليلي وذلك لملائمة المنهج المتبع مع طبيعة عنوان البحث.

هيكلية البحث

المبحث الأول: ماهية القرارات الإدارية
المطلب الاول: التعريف القرار الاداري
الفرع الاول: تعريف القرار الاداري
الفرع الثاني: خصائص القرار الاداري
المطلب الثاني: اركان واهمية القرارات الادارية
الفرع الأول : الأركان
الفرع الثاني : الأهمية
المبحث الثاني: الرقابة على القرارات الادارية
المطلب الأول: الرقابة السياسية والبرلمانية
الفرع الاول: الرقابة السياسية
الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على القرارات الإدارية
الفرع الأول: التعريف للرقابة القضائية على القرارات الإدارية
الفرع الثاني: أنواع الرقابة القضائية على القرارات الإدارية
الفرع الثالث: اثر الرقابة القضائية على القرارات الإدارية
الخاتمة

المبحث الأول:

ماهية القرارت الإدارية

المطلب الأول: تعريف القرار الإداري

الفرع الأول: التعريف الفقهي والقضائي

أولا : الفقهي

اختلف الفقه الإداري في إعطاء تعريف للقرار الإداري، ولكن هذا الاختلاف لا يعدو كونه في إطار الجزئيات، أما ما يتعلق بجوهر ماهية القرار الإداري فإنه لا يبدو أن هناك اختلاف بين الفقهاء.

فيُعرف العميد هوريو القرار الإداري بأنه" تصريحٌ وحيد الطرف عن الإرادة صادرٌ عن سلطة إدارية مختصة بصيغة النفاذ بقصد إحداث أثر قانوني" بينما يُعرفه الأستاذ فالين بأنه كل عمل حقوقي وحيد الطرف صادر عن رجل الإدارة المختص، وقابلٌ بحد ذاته أن يُحدث آثاراً قانونية.

أما في الفقه العربي فيُعرفه الدكتور سليمان الطماوي بأنه كل عملٍ صادر من فرد أو هيئة تابعة للإدارة أثناء أداء وظيفتها، وعرَّف الفقيه عبد الغني بسيوني عبد الله، القرار الإداري بأنه عملٌ قانوني نهائي يصدر من سلطة إدارية وطنية بإرادتها المنفردة وتترتب عليه آثار قانونية معينة.

ثانيا : : التعريف القضائي

استقر القضاء الإداري لفترةٍ طويلة على اعتماد تعريف القرار الإداري بأنه إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون، عن إرادتها عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة في المجتمع معينين بصفاتهم لا بذواتهم.

أو هو تعبير عن إرادة الإدارة العامة، يصدر بإرادتها المنفردة، ويرتب حقوقاً والتزامات في مواجهة الغير، دون الحاجة إلى رضاهم أو موافقتهم. [1]

[1] خبري ابراهيم مراد ، المركز القانوني للموظف المتعاقد والمؤقت في الوظائف العامة، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 9 ، السنة ٢٠١٤، جامعة ذي قار.

هذا التعريف هو تعريف واسع يشمل جميع أنواع القرارات الإدارية، سواء كانت فردية أو تنظيمية. وقد تم إقرار هذا التعريف من قبل القضاء الإداري في العديد من الأحكام، منها:

قرار مجلس الدولة المصري رقم 1536 لسنة 42 قضائية: "القرار الإداري هو عمل قانوني صادر عن سلطة إدارية، يرتب حقوقاً والتزامات في مواجهة الغير، وينتج آثاره بمجرد صدوره".

قرار مجلس الدولة الفرنسي رقم 77-9681: "القرار الإداري هو عمل قانوني صادر عن سلطة عامة، يرتب حقوقاً والتزامات في مواجهة الغير، وينتج آثاره بمجرد صدوره".[2]

الفرع الثاني : خصائص القرار الإداري

ويتضح من التعريف السابق أن هناك عدة شروط يجب توافرها لنكون أمام قرار إداري وهي:

* أن يصدر القرار من سلطة إدارية وطنية. [3]

* أن يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة.

* ترتيب القرار لأثار قانونية.

أولاً: أن يصدر القرار من سلطة إدارية وطنية

يشترط في القرار الإداري أن يصدر من سلطة إدارية وطنية سواء أكانت داخل حدود الدولة أو خارجها من دون النظر إلى مركزية السلطة أو عدم مركزيتها، ولنكون أمام قرار إداري ينبغي أن يصدر هذا القرار من شخص عام له الصفة الإدارية وقت إصداره ولا عبرة بتغير صفته بعد ذلك وهو ما يميز القرار الإداري عن الأعمال التشريعية والقضائية.

ثانياً: صدور القرار بالإدارة المنفردة للإدارة

يجب أن يصدر القرار من جانب الإدارة وحدها، وهو ما يميز القرار الإداري عن العقد الإداري الذي يصدر باتفاق أرادتين سواء أكانت هاتين الإرادتين لشخصين من أشخاص القانون العام أو كان أحدها لشخص من أشخاص القانون الخاص.

---

[2] ابراهيم طه الفياض ، القانون الاداري ، الفلاح للنشر والتوزيع ، ١٩٨٨ إبراهيم طه الفياض العقود الإدارية النظرية العامة وتطبيقاته في القانون الكويتي والمقارن، مكتبة الفلاح، ١٩٨١

[3] ابراهيم عبد العزيز شيحا، اصول القانون الاداري اموال الادارة العامة وامتيازاتها، مؤسسة المعارف، ١٩٧٩ - إبراهيم عبد العزيز شيدي ، مبادى وأحكام القانون الإداري اللبناني دراسة مقارنة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، من دون سنة طبع.

والقول بضرورة أن يكون العمل الإداري صادراً من جانب الإدارة وحدها ليكتسب صفة القرار الإداري لا يعني أنه يجب أن يصدر من فرد واحد، فقد يشترك في تكوينه أكثر من فرد كل منهم يعمل في مرحلة من مراحل تكوينه لأن الجميع يعملون لحساب جهة إدارية واحدة (2)

ثالثاً: ترتيب القرار لآثار قانوني

لكي يكون القرار إدارياً يجب أن يرتب آثاراً قانونية وذلك بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني معين، فإذا لم يترتب على العمل الإداري ذلك فإنه لا يعد قراراً إدارياً.

وبناءً على ذلك فإن الأعمال التمهيدية والتقارير والمذكرات التحضيرية التي تسبق اتخاذ القرار لا تعد قرارات إدارية ونجد أنه من المناسب أن نبين مضمون بعض هذه الأعمال:

1. الأعمال التمهيدية والتحضيرية: وهي مجموعة من القرارات التي تتخذها الإدارة وتتضمن رغبات واستشارات وتحقيقات تمهيدا لإصدار قرار إداري وهذه الأعمال لا تولد آثاراً قانونية ولا يجوز الطعن فيها بالإلغاء.

2. المنشورات والأوامر المصلحية: وهي الأعمال التي تتضمن تعليمات وتوجيهات صادرة من رئيس الدائرة إلى مرؤوسيه لتفسير القوانين أو اللوائح وكيفية تطبيقها وتنفيذها، ما دامت هذه المنشورات لم تتعد هذا المضمون أما إذا تضمنت أحداث آثار في مراكز الأفراد فأنها تصبح قرارات إدارية يقبل الطعن فيها بالإلغاء. [4]

3. الأعمال اللاحقة لصدور القرار: الأصل أن هذه الأعمال لا ترتب آثراً قانونياً لأنها أما أن تكون بمثابة إجراءات تنفيذية لقرارات سابقة فلا يقبل الطعن فيها بالإلغاء لأنها تنصب على تسهيل تنفيذ القرار الإداري السابق، ولا تشير إلى قرارات مستقبلة فلا يكون الأثر المترتب عليها حالاً.

4. الإجراءات الداخلية: وتشمل إجراءات التنظيم للمرافق العامة التي تضمن حسن سيرها بانتظام واطراد، والإجراءات التي يتخذها الرؤساء الإداريون في مواجهة موظفيهم المتعلقة بتقسيم العمل في المرفق وتبصير الموظفين بالطريق الأمثل لممارسة وظائفهم.

المطلب الثاني

[4] حسن بحري دور السلطة التنفيذية في العملية التشريعية في النظام البرلماني البريطاني ، بحث منشور مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد ٢٤ - العدد الأول.

أركان القرار الإداري

يقوم أي قرار إداري على أركان أساسية حتى يكون القرار مشروعا فإذا انعدم ركن من الأركان اعتبر القرار معيبا هذه الأركان منقسمة إلى قسمين: أركان شكلية و أركان موضوعية

المطلب الأول: الأركان الشكلية

الفرع الأول :

أولأ: الشكل

الشكل في القرار الإداري يُشير إلى المظهر الخارجي للقرار والخطوات المتبعة في إصداره. تهدف الشكليات إلى تحقيق انسيابية الخدمات العامة من جهة، وضمان حقوق الأفراد من جهة أخرى. إنها تمثل ضمانًا للإدارة نفسها لمنعها من التعامل العشوائي والتسرع في اتخاذ قرارات غير مدروسة، وتهديد حقوق الأفراد وحرياتهم. وبالتالي، لا يمكن تجاهل الأهمية الكبيرة للشكليات في القرارات الإدارية.

كما قال الفقيه الألماني إيهرينغ، الشكليات والإجراءات تمثل التوازن بين الحرية والتحكم، وتعد عاملًا مكملًا لمبدأ المشروعية. ومع ذلك، يجب أن يتم التحكم في تطبيق الإجراءات بحذر، حيث يمكن أن يؤدي تفريطها إلى تعقيد العمليات من قِبل الأطراف المعنية أو التدخلات غير المبررة من الجهات السياسية أو الاقتصادية. ويمكن أن تؤدي المبالغة في الشكليات إلى تباطؤ العمليات الإدارية.

ومع ذلك، يجب أن يتم التوازن بين تحقيق الشكليات اللازمة والحفاظ على كفاءة الإجراءات والعمليات. الشكليات في القرارات الإدارية تلعب دورًا مهمًا في ضمان الالتزام بالأحكام القانونية والمبادئ، وتسهم في تحقيق مصالح الإدارة والمواطنين بشكل عادل.

ورغم ذلك فإن إخضاع السلطات الإدارية لبعض الإجراءات الشكلية يشكل ضمانةً قوية للأفراد.

والأصل أن القرار الإداري لا يخضع لشكلٍ معين إلا إذا نصّ القانون على خلاف ذلك بأن استلزم كتابته أو احتواءه على بياناتٍ معينة كذكر السبب مثلاً، أو استوجب اتخاذ إجراءات محددة كأخذ رأي هيئة، أو إجراء التحقيق اللازم.

ولا يؤدي عيب الشكل إلى بطلان القرار الإداري إلا إذا نصّ المشرع صراحةً على البطلان في حالة عدم استيفاء الشكل المطلوب، أو إذا كان عيب الشكل جسيماً أو جوهرياً بحيث أن تلافيه كان يمكن أن يؤثر في مضمون القرار أو يغير من جوهره.

أما مسائل الإجراءات والشكليات الثانوية التي لا تؤثر في سلامة القرار موضوعياً والمُقررة لمصلحة الإدارة فلا تُرتب البطلان، وذلك من باب عدم المبالغة في التمسك بالشكليات. [5]

ثانيا : الاختصاص

إن توزيع الاختصاصات بين الجهات الإدارية من الأفكار الأساسية التي يقوم عليها نظام القانون العام ويراعى فيها مصلحة الإدارة التي تستدعي أن يتم تقسيم العمل حتى يتفرغ كل موظف لأداء المهام المناطة به على أفضل وجه، كما أن قواعد الاختصاص تحقق مصلحة الأفراد من حيث أنه يسهل توجه الأفراد إلى أقسام الإدارة المختلفة ويساهم في تحديد المسؤولية الناتجة عن ممارسة الإدارة لوظيفتها.

ويقصد بالاختصاص القدرة على مباشرة عمل إداري معين أو تحديد مجموعة الأعمال والتصرفات التي يكون للإدارة أن تمارسها قانوناً وعلى وجه يعتد به.

والقاعدة أن يتم تحديد اختصاصات كل عضو إداري بموجب القوانين والأنظمة ولا يجوز تجاوز هذه الاختصاصات و إلا اعتبر القرار الصادر من هذا العضو باطلاً.

وقواعد الاختصاص تتعلق بالنظام العام، لذلك لا يجوز لصاحب الاختصاص أن يتفق مع الأفراد على تعديل تلك القواعد، وإلا فإن القرار الصادر مخالفاً لهذه القواعد يكون معيباً بعيب عدم الاختصاص القانوني.

والقواعد القانونية المتعلقة بالاختصاص يمكن حصرها بالعناصر الآتية:

1- قواعد الاختصاص من حيث الأشخاص:

يشترط لصحة القرار الإداري أن يصدر من الشخص أو الهيئة المنوط بها إصداره، فلا يملك هذا الشخص أو تلك الجهة نقل اختصاصها للغير إلا في الأحوال التي يجيزها القانون بناءً على تفويض أو حل قانوني صحيح و إلا كان القرار الصادر مشوباً بعيب عدم الاختصاص.

الفرع الثاني - قواعد الاختصاص من حيث الموضوع:

يحدد القانون اختصاصات كل موظف أو جهة إدارية بموضوعات معينة فإذا تجاوز هذا الموظف أو الإدارة اختصاصاته تلك فتعدى على اختصاصات جهة أخرى، تحقق عيب عدم الاختصاص، ويكون هذا

[5] إبراهيم عبد العزيز شيحا، حسين عثمان ، أصول القانون الإداري، ١٩٨٦

الاعتداء أما من جهة إدارية على اختصاصات جهة إدارية أخرى موازية أو مساوية لها، أو من جهة إدارية دنيا على اختصاصات جهة إدارية عليا أو من جهة أخرى إدارية عليا على اختصاصات جهة أدنى منها، أو اعتداء السلطة المركزية على اختصاصات الهيئات اللامركزية.

3- قواعد الاختصاص حيث المكان:

يتم من خلالها تحديد النطاق المكاني الذي يجوز لرجل الإدارة أن يباشر اختصاصه فيه، فإذا تجاوز هذا النطاق، فإن قراراته كون مشوبة بعيب عدم الاختصاص، وهذا العيب قليل الحدوث في العمل لأن المشرع كثيراً ما يحدد وبدقة النطاق المكاني الذي يجوز لرجل الإدارة أن يمارس اختصاصه فيه وغالباً ما يتقيد الأخير بحدود هذا الاختصاص ولا يتعداه. [6]

4- قواعد الاختصاص من حيث الزمان: [7]

وذلك بأن يتم تحديد فترة زمنية معينة يكون لرجل الإدارة أن يباشر اختصاصه فيها، فإذا أصدر قرار خارج النطاق الزمني المقرر لممارسته، كما لو أصدر رجل الإدارة قراراً إدارياً قبل صدور قرار تعيينه أو بعد قبول استقالته أو فصله من الوظيفة أو إحالته على التقاعد.

كذلك إذا حدد المشرع مدة معينة لممارسته اختصاص معين أو لإصدار قرار محدد فإن القرار الإداري الصادر بعد انتهاء المدة الزمنية المعينة لإصداره يعد باطلاً ومعيباً بعدم الاختصاص إذا اشترط المشرع ذلك، فإن لم يفعل فقد درج القضاء الإداري في فرنسا ومصر على عدم ترتيب البطلان.

ومخالفة قواعد الاختصاص أما أن تكون في صورة إيجابية أو في صورة سلبية، فتكون المخالفة إيجابية عندما يصدر الموظف أو الجهة الإدارية قراراً من اختصاص موظف آخر أو جهة إدارية أخرى.

وتكون المخالفة سلبية عندما يرفض الموظف أو الإدارة إصدار قرار معين ظناً منهما بأن القرار غير داخل في ضمن اختصاصاتهما.

ثالثا : الأركان الموضوعية

[6] سماح محسن عبد العظيم ، اللائحة بين الدستورية والمشروعية ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة بني سويف ، ٢٠٠٩ .
[7] احمد سلامة بدر التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٤.

سبب القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تسبق القرار وتدفع الإدارة لإصداره. وهو عنصر خارجي موضوعي يبرر للإدارة التدخل بإصدار القرار، وليس عنصراً نفسياً داخلياً لدى من إصدار القرار.

المطلب الثاني

شروط واهمية سبب القرار الإداري

الفرع الأول: الشروط

وقد استقر القضاء على ضرورة توفر شرطين في سبب القرار الإداري:

أن يكون سبب القرار قائماً وموجوداً حتى تاريخ اتخاذ القرار: ويتفرع من هذا الشرط ضرورتان: الضرورة الأولى: أن تكون الحالة الواقعية أو القانونية موجودة فعلاً وإلا كان القرار الإداري معيباً في سببه.

الضرورة الثانية: يجب أن يستمر وجودها حتى صدور القرار.

أن يكون السبب مشروعاً: وتظهر أهمية هذا الشرط في حالة السلطة المقيدة للإدارة، عندما يحدد المشرع أسباباً معينة يجب أن تستند إليها الإدارة في إصدار بعض قراراتها. فإذا استندت الإدارة في إصدار قرارها إلى أسباب غير تلك التي حددها المشرع فإن قراراها يكون مستحقاً للإلغاء لعدم مشروعية السبب.

الفرع الثاني :أهمية سبب القرار الإداري

لسبب القرار الإداري أهمية كبيرة، فهو:

عنصر أساسي من أركان القرار الإداري: فالقرار الإداري لا يتحقق إلا إذا توفر فيه سبب مشروع قائم وموجود حتى تاريخ اتخاذ القرار.

سبب لمراقبة القضاء على أعمال الإدارة: يمكن للقضاء الإداري إلغاء القرار الإداري إذا كان سببه غير موجود أو غير مشروع. [8]

[8] أحمد عبد القادر جمال القانون الإداري المصري والمقارن من الجهة الفقهية والتطبيقية والجزائية، ج ١، ط 1 ، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٥.

الفرع الأول: السبب

نتحدث عن الأركان الموضوعية المتعلقة بالسبب والمبرر للقرار.

الفرع الثاني: المحل

يقصد بمحل القرار الإداري الأثر الحال والمباشر الذي يحدثه القرار مباشرة سواء بإنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه.

ويجب أن يكون محل القرار ممكناً وجائزاً من الناحية القانونية، فإذا كان القرار معيباً في فحواه أو مضمونه بأن كان الأثر القانوني المترتب على القرار غير جائز أو مخالف للقانون أياً كان مصدره دستورياً أو تشريعياً أو لائحياً أو عرفاً أو مبادئ عامة للقانون، ففي هذه الحالات يكون غير مشروع ويكون القرار بالتالي باطلاً.

ومخالفة القرار للقواعد القانونية تتخذ صوراً متعددة وهي:

1- المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية:

وتتحقق هذه عندما تتجاهل الإدارة القاعدة القانونية وتتصرف كأنها غير موجودة، وقد تكون هذه المخالفة عمدية، كما قد تكون غير عمدية نتيجة عدم علم الإدارة بوجود القاعد القانونية بسبب تعاقب التشريعات وعدم مواكبة الإدارة للنافذ منها.

2- الخطأ في تفسير القاعدة القانونية:

وتتحقق هذه الحالة عندما تخطأ الإدارة في تفسير القاعدة القانونية فتعطي معنى غير المعنى الذي قصده المشرع.

والخطأ في تفسير القاعدة القانونية أما أن يكون غير متعمد من جانب الإدارة فيقع بسبب غموض القاعدة القانونية وعدم وضوحها، واحتمال تأويلها إلى معان عدة، وقد يكون متعمداً حين تكون القاعدة القانونية المدعى بمخالفتها من الوضوح بحيث لا تحتمل الخطأ في التفسير، ولكن الإدارة تتعمد التفسير الخاطئ فيختلط عيب المحل في هذه الحالة بعيب الغاية.

3- الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية:

ويحصل هذا الخطأ في حالة مباشرة الإدارة للسلطة التي منحها القانون إياها، بالنسبة لغير الحالات التي نص عليها القانون أو دون أن تتوفر الشروط التي حددها القانون لمباشرتها.

" ومثال ذلك أن يصدر الرئيس الإداري جزاء تأديبياً بمعاقبة أحد الموظفين دون أن يرتكب خطأ يجيز هذا الجزاء. [9]"

الفرع الثالث: الغاية

يقصد بالغاية من القرار الإداري الهدف الذي يسعى هذا القرار إلى تحقيقه والغاية عنصر نفسي داخلي لدى مصدر القرار، فالهدف من إصدار قرار بتعيين موظف هو لتحقيق استمرار سير العمل في المرفق الذي تم تعيينه فيه والهدف من لإصدار قرارات الضبط الإداري هو حماية النظام العام.

وغاية القرارات الإدارية كافة تتمثل في تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، فإذا انحرفت الإدارة في استعمال سلطتها هذه بإصدار قرار لتحقيق أهداف تتعارض مع المصلحة العامة فإن قراراها يكون مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، ويعد هذا العيب من أسباب الطعن بالإلغاء التي ترد على القرار الإداري.

والأصل أن كل قرار إداري يستهدف تحقيق المصلحة العامة، ويفترض فيه ذلك وعلى من يدعي خلاف ذلك الإثبات وعيب الانحراف بالسلطة أو الغاية عيب قصدي أو عمدي يتعلق بنية مصدر القرار الذي يجب أن يكون سيء النية يعلم أنه يسعى إلى غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو غير تلك التي حددها القانون.

ولأن هذا العيب يتصل بالبواعث النفسية الخفية لجهة الإدارة، وإثباته يتطلب أن يبحث القضاء في وجود هذه البواعث وهو أمر بعيد المنال، فقد أضفى القضاء على هذا العيب الصفة الاحتياطية فلا يبحث في وجوده طالما أن هناك عيب آخر شاب القرار الإداري، مثل عدم الاختصاص أو عيب الشكل أو مخالفة القانون.

ويمكن تحديد الغاية من القرار الإداري وفقاً لثلاثة اعتبارات:

1- استهداف المصلحة العامة:

السلطة التي تتمتع بها الإدارة ليست غاية في ذاتها إنما هي وسيلة لتحقيق الغاية المتمثلة بالمصلحة العامة، فإذا حادت الإدارة عن هذا الهدف لتحقيق مصالح شخصية لا تمت للمصلحة العامة بصلة

[9] خبري ابراهيم مراد ، المركز القانوني للموظف المتعاقد والمؤقت في الوظائف العامة، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 9 ، السنة ٢٠١٤، جامعة ذي قار.

كمحاباة الغير أو تحقيق غرض سياسي أو استخدام السلطة بقصد الانتقام فإن قراراتها تكون معيبة وقابلة للإلغاء.

2- احترام قاعدة تخصيص الأهداف:

على الرغم من أن الإدارة تستهدف تحقيق المصلحة العامة دائماً فقد يحدد المشرع للإدارة هدفاً خاصاً يجب أن تسعى قراراها لتحقيقه وإذا ما خالفت هذا الهدف فإن قراراتها يكون معيباً بإساءة استعمال السلطة ولو تذرعت الإدارة بأنها قد قصدت تحقيق المصلحة العامة، وهذا ما يعرف بمبدأ تخصيص الأهداف ومثال ذلك قرارات الضبط الإداري التي حدد لها القانون أهدافاً ثلاثة لا يجوز للإدارة مخالفتها وهي المحافظة على الأمن العام و السكينة العامة والصحة العامة، فإذا خالفت الإدارة هذه الأهداف في قرارات الضبط الإداري فإن قرارها هذا يكون معيباً وجديراً بالإلغاء. [10]

3- احترام الإجراءات المقررة: [11]

يتعين على الإدارة احترام الإجراءات التي بينها القانون لتحقيق الهدف الذي تسعى إليه، فإذا انحرفت الإدارة في الإجراءات الإدارية اللازمة لإصدار قرار معين بإجراءات أخرى لتحقيق الهدف الذي تسعي إليه فإن تصرفها هذا يكون مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة في صورة الانحراف بالإجراءات.

وتلجأ الإدارة إلى هذا الأسلوب أما لأنها تعتقد أن الإجراء الذي اتبعته لا يؤدي لتحقيق أهدافها أو أنها سعت إلى التهرب من الإجراءات المطولة أو الشكليات المعقدة، ومثال ذلك أن تلجأ الإدارة إلى الاستيلاء المؤقت على العقارات بدلاً من سيرها في طريق إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة تفادياً لطول إجراءات نزع الملكية، أو أن تقرر الإدارة ندب موظف وهي تستهدف في الحقيقة معاقبته فتلجأ إلى قرار الندب لتجريده من ضمانات التأديب [12]

[10] احمد عثمان عياد مظاهر السلطة العامة في العقود الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣
[11] أحمد فتحي سرور، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٨٣
[12] احمد عثمان عياد مظاهر السلطة العامة في العقود الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣

المبحث الثاني :

الرقابة على القرارات الادارية

المطلب الأول:

الرقابة السياسية والبرلمانية

الفرع الاول: الرقابة السياسية

تعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة أحد أهم المبادئ القانونية التي تحكم العمل الحكومي. ويهدف هذا النظام إلى تأمين الشفافية والمساءلة والعدالة في الإدارة العامة، وضمان تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية حقوق المواطنين والمقيمين.

ويعد النظام القضائي هو المسؤول عن تطبيق هذه المبادئ، حيث يعمل القضاء على مراقبة ومراجعة أعمال الإدارة العامة والتحقق من صحتها وشرعيتها، وإبقاءها دائماً على درب العدالة والإنصاف.

وتشمل مجالات الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة العديد من المجالات، منها:

1- الرقابة على الإجراءات الإدارية: وتشمل هذه الرقابة المراجعة القانونية للإجراءات الإدارية ومتابعة تطبيقها بشكل صحيح من قبل الإدارة.

2- الرقابة على الإنفاق الحكومي: وتتمثل هذه الرقابة في مراجعة ميزانيات الإدارات الحكومية والتأكد من صحتها وشفافيتها، ومراقبة الإنفاق الحكومي وفقاً للمعايير القانونية المعتمدة.

3- الرقابة على القرارات الإدارية: وتتمثل هذه الرقابة في مراجعة القرارات الإدارية والتأكد من صحتها وشرعيتها ومنطقيتها، ومراجعة تطبيقها بشكل صحيح من قبل الإدارة.

4- الرقابة على الإجراءات القانونية: وتشمل هذه الرقابة مراقبة تطبيق الإجراءات القانونية من قبل الإدارة، ومراجعة ملاءمتها وشرعيتها، والتأكد من تطبيقها بشكل صحيح. [13]

وتعتمد الرقابة القضائية على عدة مبادئ، منها:

1- مبدأ الشفافية: حيث يتم تطبيق هذا المبدأ عندما تكون الإدارة شفافة ومتاحة للجميع، ولا يوجد أي تحفظات على معلومات الإدارة.

2- مبدأ المساءلة: حيث يتم تطبيق هذا المبدأ عندما تكون الإدارة مسؤولة عن أعمالها وتحاسب عليها، وعندما يكون هناك نظام قانوني يتحقق من صحة وشرعية أعمال الإدارة.

3- مبدأ العدالة: حيث يتم تطبيق هذا المبدأ عندما تكون الإدارة تعامل جميع المواطنين والمقيمين بالعدل والمساواة، ولا تفرق بينهم بناءً على أي اعتبارات.

[13] سماح محسن عبد العظيم ، اللائحة بين الدستورية والمشروعية ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة بني سويف ، ٢٠٠٩ .

ومن الجدير بالذكر أنه يوجد العديد من النظم القانونية التي تحكم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، منها:

1- نظام الإجراءات الإدارية: والذي يحدد الإجراءات التي يجب اتباعها من قبل الإدارة الحكومية في تنفيذ أعمالها.

2- نظام الميزانية العامة: والذي يحدد كيفية إعداد وتنفيذ الميزانيات الحكومية، والقواعد القانونية التي يجب تطبيقها في الإنفاق الحكومي.

3- نظام القضاء الإداري: والذي يحدد كيفية تطبيق الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، والإجراءات القانونية التي يجب اتباعها في حالة النزاعات بين المواطنين والإدارة. [14]

وفي الختام، يمكن القول أن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة هي أحد أهم المبادئ القانونية التي تحكم العمل الحكومي، وتعمل على ضمان الشفافية والمساءلة والعدالة في الإدارة العامة. وتتطلب هذه الرقابة القضائية الكثير من الجهد والعمل والتحديات، ولكنها تبقى أساساً لتحقيق العدالة والإنصاف في المجتمع. [15]

الفرع الثاني:

الرقابة البرلمانية

تعد الرقابة البرلمانية أحد أهم وظائف البرلمان في الدول الديمقراطية، حيث تمثل آلية تحقيق الشفافية والحسابية في الحكم، وتسهم في ضمان تحقيق المصالح العامة والمحافظة على حقوق المواطنين. تعريف الرقابة البرلمانية تعرف الرقابة البرلمانية على أنها عملية تقويم ومراقبة أداء الحكومة ورصد قراراتها وأفعالها، وتشمل الرصد الاقتصادي والمالي والإداري والتشريعي وغيرها من المجالات التي تشمل حياة المواطنين. أهمية الرقابة البرلمانية تعد الرقابة البرلمانية أحد العوامل الأساسية في ضمان الشفافية

[14] 2 سماح محسن عبد العظيم ، اللائحة بين الدستورية والمشروعية ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة بني سويف ، ٢٠٠٩ .
[15] حسني درويش، نهاية القرار الإداري عن طريق القضاء، رسالة دكتوراه جامعه عين شمس، ١٩٨٢ ها ٢-

والحسابية في الحكم، حيث تساهم في تقليل المخاطر المتعلقة بالفساد والتلاعب بالمال العام والمصالح الشخصية للمسؤولين. كما تمثل الرقابة البرلمانية وسيلة للتواصل بين الحكومة والمجتمع المدني، وتساهم في تحقيق المصالح العامة وتحسين جودة الحياة للمواطنين. أنواع الرقابة البرلمانية تتبع الرقابة البرلمانية أنماط عديدة، ويمكن تقسيمها إلى نوعين رئيسيين:

1. الرقابة البرلمانية السياسية: تتضمن الرقابة البرلمانية السياسية إجراءات مراقبة أداء الحكومة وتقييمها، وتشمل: - إجراء تحقيقات برلمانية في القضايا التي تشغل الرأي العام، والتي تتعلق بمراقبة أداء الحكومة. - عقد الجلسات البرلمانية لمناقشة موضوعات معينة، وتحديد السياسات العامة. - إدخال تعديلات على القوانين واللوائح المتعلقة بمراقبة الحكومة. - تفتيش الحسابات المالية للحكومة ومراقبة النفقات العامة.

2. الرقابة البرلمانية الإدارية: تتضمن الرقابة الإدارية إجراءات تحقق من أداء الحكومة في تقديم الخدمات العامة، وتشمل: - إجراء تحقيقات لمعرفة مدى توفر الخدمات العامة للمواطنين. - تقييم جودة الخدمات العامة وتحسينها.

3 - مراقبة النواحي الصحية والتعليمية والاجتماعية في المجتمع وتقديم الخدمات اللازمة. أدوات الرقابة البرلمانية تتضمن أدوات الرقابة البرلمانية عددًا من الإجراءات والآليات التي تساعد البرلمان على ممارسة دوره في المراقبة والرصد، وتشمل

: - الأسئلة البرلمانية: وهي آلية تسمح لأي عضو بالبرلمان بطرح أسئلة على الحكومة حول موضوع معين، وتتعلق بمعلومات متعلقة بمراقبة أداء الحكومة. - اللجان البرلمانية: وهي لجان تقوم بدراسة القضايا المتعلقة بمراقبة أداء الحكومة، وتعمل على وضع السياسات العامة والقوانين واللوائح المتعلقة بالرقابة البرلمانية. - الجلسات العامة للبرلمان: وهي جلسات يتم فيها مناقشة القضايا المتعلقة بمراقبة أداء الحكومة، وتحديد السياسات العامة والقوانين واللوائح المتعلقة بالرقابة البرلمانية. التحديات التي تواجه الرقابة البرلمانية تواجه الرقابة البرلمانية العديد من التحديات، من أبرزها: - القيود المفروضة على سلطات البرلمان. - قلة الموارد المالية والبشرية لدى البرلمان. - عدم القدرة على تطبيق القوانين واللوائح المتعلقة بالرقابة البرلمانية. - الفساد والتلاعب بالمال العام. خلاصة تعد الرقابة البرلمانية أحد العوامل الرئيسية في ضمان الشفافية والحسابية في الحكم، وتساهم في تحقيق المصالح العامة وتحسين جودة الحياة للمواطنين. وتتطلب الرقابة البرلمانية إجراءات وآليات فعالة، وتواجه التحديات العديدة، من أبرزها القيود المفروضة على سلطات البرلمان وقلة الموارد المالية والبشرية لدى البرلمان.

مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة (معلومة) [16]

يعتبر مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة من المبادئ الأساسية التي تتحكم في عمل الدولة وتوجيه أعمالها، حيث يعتبر هذا المبدأ من أهم مبادئ الحكم الرشيد والديمقراطية والشفافية والمساءلة، ويهدف إلى ضمان العدالة والنزاهة والمساواة في المعاملة، وحماية حقوق الفرد والمجتمع.

يتمثل مبدأ المشروعية في الاحترام والالتزام بالقانون والدستور والتشريعات، وعدم القيام بأي عمل يتعارض مع القوانين والأنظمة المعتمدة، وذلك من خلال تطبيق الحكومة للسياسات والإجراءات المتفق عليها، والتي تتماشى مع مبادئ العدالة والمساواة والتنمية المستدامة.

أما مبدأ الرقابة على أعمال الإدارة، فهو يهدف إلى ضمان تنفيذ السياسات والإجراءات بشكل صحيح وفعال، وذلك من خلال وضع آليات وإجراءات رقابية تتيح للجهات المعنية الاطلاع على أعمال الإدارة ومراقبتها، والتأكد من تحقيق الأهداف المحددة، وتحديد المسؤوليات والتصحيح اللازم في حالة وجود أخطاء أو تجاوزات.

ومن أهم الآليات التي تستخدم في الرقابة على أعمال الإدارة، هي الرقابة البرلمانية والرقابة القضائية والرقابة الإدارية، والتي تعتمد على الاختصاصات والصلاحيات المحددة لكل جهة.

وتعد الرقابة البرلمانية من أهم الآليات التي تستخدم في مراقبة أعمال الإدارة، حيث يتمثل دور البرلمان في تشريع القوانين والمراجعة والتصديق على الموازنة العامة للدولة، والاستجواب والتحقيق في الأعمال الحكومية والمساءلة عنها، وذلك من خلال الاستماع للتقارير والمحاضرات والمناقشات.

[16] علي سليمان الطماوي، مدى تأثر نظرية العقد الاداري بالتوسع في اللجوء للتحكيم ، اطروحة دكتوراه جامعة القاهرة ، ٢٠١٢

أما الرقابة القضائية، فتعتبر من أهم الآليات التي تستخدم في مراقبة أعمال الإدارة، حيث يتمثل دور القضاء في التحقيق والتحقق من صحة الإجراءات والقرارات التي تتخذها الحكومة، والتأكد من تطبيق القوانين والأنظمة بشكل صحيح، وإذا تبين وجود أي تجاوزات أو أخطاء، يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح المسار. [17]

أما الرقابة الإدارية، فتعتبر من أهم الآليات التي تستخدم في مراقبة أعمال الإدارة، حيث يتمثل دور الرقابة الإدارية في مراقبة أداء المؤسسات والإدارات الحكومية، وتحديد النواحي الإيجابية والسلبية في أدائها، وتحديد الأخطاء والتجاوزات وتصحيحها، وذلك من خلال التفتيش والمراجعة والتقييم.

ويمكن القول إن مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة هو مبدأ أساسي للحفاظ على العدالة والنزاهة والمساواة في المعاملة، وضمان تحقيق الأهداف المحددة وتطبيق القوانين والأنظمة، ولذلك فإن الحكومات والمؤسسات الحكومية يجب أن تعمل بجدية وشفافية في تطبيق هذا المبدأ، وتحديد الآليات والإجراءات اللازمة لتحقيق الرقابة والمساءلة، وتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية.

المطلب الثاني:

الرقابة القضائية على القرارات الإدارية

الفرع الأول: التعريف للرقابة القضائية على القرارات الإدارية

تعريف الرقابة القضائية

[17] عصام البرزنجي السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية اطروحة دكتوراه ، دار النهضة العربية ، ١٩٧١ .

الرقابة القضائية هي عملية تقييم ومراقبة قضاة المحاكم والمحامين ومؤسسات القضاء وفقًا للمعايير القانونية والأخلاقية. تهدف الرقابة القضائية إلى ضمان استقلالية ونزاهة القضاء وتحقيق العدالة في النظام القضائي. يتم تنفيذ الرقابة القضائية من خلال الجهات القضائية العليا أو الهيئات المستقلة التي تتولى مهام الرقابة والتفتيش على العمل القضائي.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة القضائية على القرارات الإدارية

المطلب الثاني : تعريف الرقابة القضائية وأنواعها

تمت دراسة تعريف الرقابة القضائية وأنواعها في فرعين حيث سنبين في الفرع الاول تعريف الرقابة القضائية وسنسلط الضوء في الثاني على أنواع الرقابة القضائية

الفرع الاول : تعريف الرقابة القضائية

عرفت بانها الاعمال الرقابية التي يمارسها القضاء على اعمال الإدارة العامة وذلك للتحقق من شرعية العمل الإداري وعدم مخالفة للقانون . 13 او هي ' اناطة مهام الرقابة على اعمال الأدارة إلى الجهات القضائية لتباشر المحاكم على اختلاف أنواعها '.14 او هي" إسناد سلطات الرقابة على اعمال الإدارة إلى القضاء إذ تتولى المحاكم بحث مشروعية أعمال الإدارة بناء على تقديم طعن يقدم من صاحب العلاقة ".
18

وفي تعريف اخر عرفت بانها "مباشرة السلطات القضائية متمثلة بمحاكمها وعلى اختلاف أنواعها ودرجاتها مراقبة اعمال الإدارة " وتعد من اكثر أنواع الرقابة ضماناً للحقوق والحريات التي يتمتع بها الافراد نظرا لما تنطوي عليه من حيدة ونزاهة وتكون مستقلة عن الافراد التي تتنازع ".16 وان الغرض الأساسي من هذه الرقابة هو الحماية للأفراد وذلك بإلغاء القرارات من قبل الإدارة والتي تكون مخالفة للقانون والتي تسبب الاضرار للأفراد او تعمل على تعويض المتضررين عن الضرر التي تصيب الفرد من خلال سير المرافق العامة او بفعل العاملين فيها ".17

[18] ه محمد علي ماهر محمد التطبيقات الحديثة لالتزام المرفق العام " دراسة مقارنة اطروحة دكتوراه جامعة القاهرة ، ٢٠١

حيث تعتبر الرقابة القضائية بانها الرقابة التي تتولاها المحاكم على اعمال الإدارة حيث تعد اكثر أنواع الرقابة ضمانا لحقوق وحريات الافراد وذلك لما ينطوي على القضاء من حيدة ونزاهة واستقلال عن أطراف النزاع ودراية بالشؤون القانونية ومسائل المنازعات

الفرع الثاني : أنواع الرقابة القضائية

ان أنواع الرقابة القضائية ما يأتي :

اولاً: نظام القضاء الموحد: تمارس الوظيفة القضائية وفقا لنظام وحدة القضاء، اي جهةٍ قضائية واحدة تباشر بواسطة محاكمها التي يكون لها ولاية عامة وكاملة بالنسبة لجميع المنازعات سواء كانت مدنية أو أداريه وسواءً كان الأفراد وحدهم أطرافا في المنازعة او كانت الإدارة طرفا فيها .18 وعرف نظام القضاء الموحد بأنه " اختصاص المحاكم العادية بالنظر في جميع المنازعات الإدارية وغير الإدارية بحيث يكون في الدولة جهة قضاء واحدة بها محاكم عادية وعلى قيمتها محكمة عليا واحدة سواء سميت بمحكمة النقض او محكمة التمييز او المحكمة العليا وهذه المحاكم تخص بالفصل في المنازعات بين الافراد و بعضهم او بينهم وبين الإدارة ويعتبر هذا النظام هو الأقدم ومازالت تأخذ به الدول الأنجلوساكسونية والدول التي تأثرت بنظمها القانوني "[19]

ثانيا : نظام القضاء المزدوج: يعرف بانه " وجود جهتين قضائيتين تختص احدهما جهة القضاء العادي للفصل في اي نزاع ينشأ بين الأفراد او بيّن الأفراد والإدارة التي تكون الإدارة طرفا فيها دون ان تكون لها صفة السلطة العامة وتتصدى الأخرى للمنازعات الإدارية التي تنشأ بين الأفراد والإدارة نتيجةً الممارسة للوظيفة باعتبارها سلطات عامة وهي مهمة القضاء الإداري ". [20]

ان هذه الرقابة تتم بناءا على دعوى ترفع الى القاضي يطلب منه التدخل لحسم النزاع الناشب بين الافراد والإدارة فيكون دور القاضي البحث في القرار الإداري موضوع النزاع من حيث مطابقتك للقوانين

[19] احمد عثمان عياد مظاهر السلطة العامة في العقود الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣

[20] حسن بحري دور السلطة التنفيذية في العملية التشريعية في النظام البرلماني البريطاني ، بحث منشور مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد ٢٤ - العدد الأول.

والأنظمة والرقابة القضائية تنتهي اما بالحكم بصحة وسلامة القرار الإداري او الحكم ببطلانه وإلغائه وعلية لا يحق للقاضي التدخل في عمل الإدارة ونشاطها [21]

الخاتمة

في الختام يمكننا أن نستنتج أن القرارات الإدارية الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وعلى النحو الاتي:

أولا: - الاستنتاجات

[21] محمود حلمي سريان القرار الإداري من حيث الزمان رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٦٢.

١ـان ممارسة الادارة لأعمالها ومباشرتها لوظيفتها الادارية بأشباع الحاجات العامة يتم بوسائل القانون العام ومن ضمنها القرارات الادارية .

٢ـ تمتلك الادارة سلطة تقديرية واخرى مقيّدة عند اتيانها لأعمالها.

٣ـ للقرار الاداري خمسة اركان يجب على الادارة اتباعها والا اعتبرت هذه القرارات معيبة ويجب ابطالها.

٤ـ على الإدارة الالتزام بمبدأ المشروعية ويعني ذلك ان تكون جميع قراراتها مطابقة للقانون والدستور والا فأنها تسائل عند مخالفة هذا المبدأ ومن ثم يصبح القرار الاداري عرضة للبطلان امام القضاء.

٥ـ يعتبر العراق من الدول التي تأخذ بنظام الازدواج القضائي وهذا يعني وجود قضائي احدهما عادي يختص بالفصل في المنازعات التي تكون فيما بين الافراد والثاني القضاء الاداري الذي يختص بالفصل في المنازعات التي تكون الادارة طرفا فيها

٥ـ تختص محكمة القضاء الاداري بالنظر بصحة الاوامر والقرارات التي تصدر من السلطة التنفيذية

ثانيا: -التوصيات

١ـ على الادارة عند اصداره القرارات القضائية ان تتوخى الحذر والحيطة وان تبتعد قدر الامكان عن التعسف الذي قد يلحق برجل الادارة عند اصدارة قراراته الإدارية.

٢ـ نوصي المشرع العراقي ان يشدد على الادارة بتسبيب قرارتها الادارية حتى تسهل الامر لصاحب الشأن عند الطعن بالقرار المعيب من اثبات انحراف الادارة وذلك من خلال نظر القاضي للقرار المطعون فيه.

٣ ـ نوصي المشرع العراقي بضرورة السماح للقاضي الاداري بأصدار اوامر للإدارة مثل الحال في فرنسا حتى يستطيع ان يجبر الادارة لتنفيذ الاحكام القضائية بدون استخدام الوسائل التقليدية لإجبارها على التنفيذ.

٤ـ ضرورة تفعيل دور المؤسسات الرقابية في دوائر الدولة وكذلك تفعيل كل انواع الرقابة حتى يتمكن الافراد قدر الامكان من الطعن بالقرارات المعيبة ومن ثم الحفاظ على مبدأ المشروعية

المصادر

أولا: الكتب القانونية

1- ابراهيم طه الفياض ، القانون الاداري ، الفلاح للنشر والتوزيع ، ١٩٨٨ إبراهيم طه الفياض العقود الإدارية النظرية العامة وتطبيقاته في القانون الكويتي والمقارن، مكتبة الفلاح، ١٩٨١

1. ابراهيم عبد العزيز شيحا، اصول القانون الاداري اموال الادارة العامة وامتيازاتها، مؤسسة المعارف، ١٩٧٩ - إبراهيم عبد العزيز شيدي ، مبادى وأحكام القانون الإداري اللبناني دراسة مقارنة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، من دون سنة طبع.
2. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الإداري الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٤.
3. إبراهيم عبد العزيز شيحا، حسين عثمان ، أصول القانون الإداري، ١٩٨٦
4. احمد سلامة بدر التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٤.
5. أحمد عبد القادر جمال القانون الإداري المصري والمقارن من الجهة الفقهية والتطبيقية والجزائية، ج ١، ط 1 ، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٥.
6. احمد عثمان عياد مظاهر السلطة العامة في العقود الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣
7. أحمد فتحي سرور، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٨٣

ثانياً: الرسائل والأطاريح

1. حسني درويش، نهاية القرار الإداري عن طريق القضاء، رسالة دكتوراه جامعه عين شمس، ١٩٨٢ ها ٢-
2. سماح محسن عبد العظيم ، اللائحة بين الدستورية والمشروعية ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة بني سويف ، ٢٠٠٩ .
3. عصام البرزنجي السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية اطروحة دكتوراه ، دار النهضة العربية ، ١٩٧١ .
4. علي سليمان الطماوي، مدى تأثر نظرية العقد الاداري بالتوسع في اللجوء للتحكيم ، اطروحة دكتوراه جامعة القاهرة ، ٢٠١٢
5. ه محمد علي ماهر محمد التطبيقات الحديثة لالتزام المرفق العام " دراسة مقارنة اطروحة دكتوراه جامعة القاهرة ، ٢٠١
6. - محمود حلمي سريان القرار الإداري من حيث الزمان رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٦٢.

ثالثا : البحوث والدراسات

1- حسن بحري دور السلطة التنفيذية في العملية التشريعية في النظام البرلماني البريطاني ، بحث منشور مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد ٢٤ - العدد الأول.
2- خبري ابراهيم مراد ، المركز القانوني للموظف المتعاقد والمؤقت في الوظائف العامة، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 9 ، السنة ٢٠١٤، جامعة ذي قار.